محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2017-UNAT-773

علي

(المستأنف)

ضدّ

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنف ضده)

الحكم

أمام:	القاضي ديميتريوس ريكوس، رئيساً
	القاضي ريتشرد لوسيك
	القاضية مارتا هالفيلد
القضية رقم:	٢٠١٧-١٠٥٤
التاريخ:	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧
رئيس قلم المحكمة:	ويتشنغ لين

محامي السيد علي: يمثل نفسه

محامي المفوض العام: ريتشل إيفرز

الرجاء إعادة استعمال الورق

القاضي ديميتريوس ريكوس، رئيساً

١ - يُعرَض أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) استئناف للحكم رقم UNRWA/DT/2016/032/Corr.01 الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات، ويُشار إلى الأونروا أيضا بمُسمّى الوكالة) في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في قضية *علي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى* (*Ali v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*). وقدم السيد صابر داود عبد الكريم علي طلب الاستئناف في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقدم المفوض العام ردّه في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

الوقائع والإجراءات

٢ - فيما يلي وقائع لا اعتراض عليها[(١)]:

... في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ دخل المدعي سلك الخدمة في الأونروا في وظيفة معلم "D" في منطقة عمّان في الأردن على الدرجة ٦. وبعد حالات عدة من الترقية ورفع الدرجات على مر السنوات، عُين المدعي في وظيفة مسؤول التعليم في المنطقة على الدرجة ١٧ في تموز/يوليه ٢٠١٢. وعلى مر سنتين، تحديداً من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، عُين المدعي بصفة القائم بأعمال نائب رئيس برنامج التعليم.

... في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، أعلن عن الوظيفة المنشأة حديثاً وهي وظيفة نائب رئيس برنامج التعليم في الشؤون الإدارية. وكان الموعد النهائي لتقديم الطلبات ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.

... تلقت الوكالة ما مجموعه ٢٠٠ طلب بما فيها طلب المدعي. ثم استعرض الطلبات كل من برنامج التعليم ودائرة الموارد البشرية إزاء المتطلبات الأساسية للوظيفة كما هي مسطورة في الوصف الوظيفي وإعلان الشاغر. وقد أدرِج تسعة مرشحين (من بينهم المدعي) في القائمة القصيرة ودُعوا إلى أخذ امتحان كتابي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ومن ثم دُعي المرشحون الثلاثة (ومن بينهم المدعي) الذين أحرزوا علامة ٥٠ أو أكثر مما مجموعه ١٠٠ إلى مقابلة شخصية.

... في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجرى فريق مقابلة مكون من أربعة أعضاء مقابلات مع المرشحين بمن فيهم المدعي، ولم يوصِ الفريق بالمدعي للتعيين في الوظيفة بل أوصى بالإجماع بتعيين مرشح آخر (داخلي) للوظيفة.

... بعد الموافقات من إدارة الموارد البشرية، ومدير عمليات الأونروا في الأردن، واللجنة الاستشارية المعنية بالموارد البشرية، وافق المفوض العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥ على توصية تعيين المرشح الناجح، وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، أعلم المدعي بقرار عدم اختياره لوظيفة نائب رئيس برنامج التعليم في الشؤون الإدارية.

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات ٢-١٣.

... في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفع المدعي طلب مراجعة قرار عدم اختياره لوظيفة نائب رئيس برنامج التعليم في الشؤون الإدارية.

... بموجب رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، ثبّتت نائبة المفوض العام القرار.

... في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفع المدعي دعواه أمام محكمة الأونروا للمنازعات ...، ثم أرسلتها المحكمة إلى المدعى عليه في ٣١ أغسطس/آب ٢٠١٥.

... في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفع المدعى عليه رده على الدعوى.

... في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أصدرت المحكمة الأمر رقم ٠٧٦ (UNRWA/DT/2016) وطلبت فيه إلى الطرفين إظهار أدلة وثائقية على التاريخ الذي أرسِلت فيه الرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧ من نائبة المفوض العام إلى المدعي، وكذلك التاريخ الذي تسلمها فيه المدعي.

... في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ رد المدعي على الأمر، وما كان منه إلا أنه أرسل – مرة أخرى – الرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ التي أرسلتها له نائبة المفوض العام، ولم يقدم أي تعليقات.

... في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، رد المدعى عليه على الأمر ورفع نسخة من رسالة إلكترونية من المساعدة الخاصة لنائبة المفوض العام إلى المدعي أرفقت فيها الرد المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ على طلبه لمراجعة القرار، علماً أن الرسالة الإلكترونية تحمل تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

٣ – وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها الذي قضت فيه بردّ دعوى السيد علي بسبب عدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الزمني لأنها لم ترفع في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تسلّم رد نائبة المفوض العام على طلبه المتعلق بمراجعة القرار.

المذكرات

استئناف السيد علي

٤ – يدّعي السيد علي أن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت من حيث الوقائع ومن حيث القانون عندما قررت أنه لم يمتثل للمهلة الزمنية. ويشير السيد علي إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات هي التي أثارت مسألة المقبولية، لا المفوض العام. ويصر على أن دعواه رفعت في الوقت المناسب ”في غضون ٩٠ يوماً من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥“.

٥ – ويلتمس السيد علي بكل احترام من محكمة الاستئناف أن تبطل الحكم المطعون فيه.

٦ – وتلاحظ محكمة الاستئناف أن مذكرة الاستئناف التي قدمها السيد علي تتألف من صفحتين، تتضمن أربع جمل مخصصة لحججه القانونية التي تطعن في الحكم المطعون فيه.

رد المفوض العام

٧ – لم يحدد السيد علي أساس الاستئناف الذي يقدمه؛ ولذلك فإن استئنافه ناقص. ولا توجد أسس موضوعية لحجة السيد علي بأن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت في إثارة مسألة المقبولية من تلقاء نفسها. فليس هناك خلاف بشأن تاريخ حصول السيد علي على الردّ (٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥)،

ولم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات في الوقائع أو في القانون عندما رفضت دعواه بحجة أنها رفعت بعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة بيوم واحد.

٨ - ويلتمس المفوض العام بكل احترام ردّ الاستئناف.

الاعتبارات

٩ - تنص المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات الوارد في النظام الأساسي للموظفين المحليين ١١-٣، على ما يلي:

١ - تقبل الدعوى:

...

(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لمراجعته؛

(د) إذا رفعت الدعوى في المهل التالية:

'١' في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من تلقي المدعي رداً على طلبه من الإدارة؛ أو

'٢' في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من انقضاء مهلة الرد على طلب مراجعة القرار في حالة عدم الرد على الطلب. وتكون المدة المحددة للرد على الطلب ٣٠ يوماً تقويمياً بعد تقديم القرار لمراجعته؛ ...

...

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قراراً خطياً بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه أو تمديده لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه أو تمديده فيما يتعلق بمراجعة القرار.

١٠ - وتنص المادة ٢٩ من النظام الداخلي لمحكمة الأونروا للمنازعات بعنوان ''حساب المهل الزمنية'' الواردة في النظام الأساسي للموظفين المحليين ١١-٤، على ما يلي:

إن المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة:

(أ) تشير إلى الأيام التقويمية، ولا تشمل يوم وقوع الحدث الذي تبدأ الفترة به؛

(ب) تشمل يوم العمل التالي لقلم المحكمة عندما لا يكون آخر يوم في المهلة الزمنية يوم عمل؛

(ج) تعتبر مستوفاة إذا أرسلت الوثائق المطلوبة بوسيلة معقولة في آخر يوم من المهلة، إلا في حال بدء المهلة الزمنية من تاريخ التسلم.

١١ - وقررت محكمة الأونروا للمنازعات عدم مقبولية الدعوى التي رفعها السيد علي في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ من حيث الاختصاص الزمني لأنها رُفِعَت بعد المهلة الزمنية بيوم واحد. وعلى

وجه التحديد، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ عند الساعة ٩:٠٩ صباحاً، أرسلت المساعدة الخاصة لنائبة المفوض العام رسالة إلكترونية إلى السيد علي أرفقت بها الرد المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ من نائبة المفوض العام على طلب السيد علي لمراجعة القرار. ومع أخذ تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ في الاعتبار، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه كان أمام السيد علي ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تسلمه رد نائبة المفوض العام لتقديم الدعوى إلى قلم المحكمة، أي حتى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥. غير أنه رفعها في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. وبناء على ذلك، ردت محكمة الأونروا للمنازعات دعوى السيد علي بسبب عدم مقبوليتها.

١٢ - ولا ترى محكمة الاستئناف أي خطأ في هذه الخلاصة. فقد سقطت دعوى السيد علي بالتقادم لأنها رفعت بعد انتهاء المهلة المسموح بها بيوم واحد على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ الأونروا من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات.

١٣ - وقد تقيدت هذه المحكمة مراراً وتكراراً بالمهل الزمنية لتقديم الدعاوى والطعون تقيداً صارماً. فالتقيد الصارم بالمواعيد النهائية لتقديم الدعاوى والطعون يضمن أحد أهداف النظام الحالي لإقامة العدل الذي أقرّ في عام ٢٠٠٩: حسن توقيت النظر في القضايا وإصدار الأحكام[٢]. ولا يهم ما إذا كان عدم التقيد بالموعد النهائي هو لعدة دقائق أو عدة ساعات أو عدة أيام[٣].

١٤ - ويعترف السيد علي بأنه تلقى الردّ السالف الذكر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، ولكنه يؤكد أنه رفع دعواه في الوقت المحدد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ في غضون المهلة القانونية المؤلفة من ٩٠ يوماً. وهو أمر لا نوافق عليه. فبعد استعراض الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات، لم نتمكن من ملاحظة أي خطأ في حساب المهل الزمنية المعمول بها. فعملاً بالمادة ٢٩ (أ) من لائحة محكمة الأونروا للمنازعات، بدأ الموعد النهائي المحدد لرفع الدعوى في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (أي في اليوم التقويمي الذي يلي تاريخ تلقي الرد) وانتهى في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، بعد حساب كل الأيام التقويمية بعد هذا التاريخ، بصورة متتالية.

١٥ - وإضافةً إلى ذلك، ووفقاً للخلاصة الصحيحة التي توصلت إليها محكمة الأونروا للمنازعات، لم يكن الموعد النهائي لرفع الدعوى في عطلة نهاية الأسبوع ولا يوم عيد يغلق فيه قلم المحكمة، مما كان ليؤدي إلى تمديد المهلة الزمنية إلى يوم العمل التالي وفقاً للمادة ٢٩ (ب) من لائحة محكمة الأونروا للمنازعات، على النحو المبين في النظام الأساسي للموظفين المحليين ١١-٤.

---

(٢) قضية *El Rush v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*، الحكم رقم 2016-UNAT-627، الفقرة ٢٢؛ وقضية *Kissila v. Secretary-General of the United Nations*، الحكم رقم 2014-UNAT-470، الفقرة ٢٣، مع الإحالة إلى قضية *Cooke v. Secretary-General of the United Nations*، الحكم 2012-UNAT-275، الفقرة ٢٦ والاقتباسات الواردة فيه؛ وقضية *Thiam v. Secretary-General of the United Nations*، الحكم رقم 2011-UNAT-144؛ وقضية *Ibrahim v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*، الحكم رقم 2010-UNAT-069؛ وقضية *Tadonki v. Secretary-General of the United Nations*، الحكم رقم 2010-UNAT-005.

(٣) قضية *Rüger v. Secretary-General of the United Nations*، الحكم رقم 2016-UNAT-693، الفقرة ١٨.

١٦ - ويزعم السيد علي كذلك أن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت لأنها فحصت توقيت الدعوى التي رفعها من تلقاء نفسها، من دون أن يثير المدعى عليه هذه المسألة.

١٧ - ونحن نرفض هذه الحجة. فإننا نرى أن اختصاص محكمة الأونروا للمنازعات المتعلق باستعراض احترام المواعيد النهائية القانونية المحددة لرفع الدعاوى هو اختصاص يمكن ممارسته حتى إذا لم تثر الأطراف أو السلطات الإدارية هذه المسألة، لأن ذلك يشكل مسألة قانونية ويمنع النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات المحكمةَ من النظر في قضية غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني أو الاختصاص الموضوعي. أما القول بخلاف ذلك فسيسمح للأطراف، إما عمداً أو بسبب الإهمال، بتفويض المحكمة بولاية قضائية تتجاوز المعايير المحددة لها. وبناءً عليه، لا يوجد أساس موضوعي لادعاء السيد علي بأن محكمة الأونروا للمنازعات تجاوزت اختصاصها أو ولايتها القضائية عندما نظرت من تلقاء نفسها في مسألة مقبولية الدعوى الذي رفعها رغم أن المفوض العام لم يثر هذه المسألة في رده[٤].

١٨ - وبناء على ما تقدم، نحن مقتنعون بأن محكمة الأونروا للمنازعات نظرت كما يجب في الوقائع وفي القانون التشريعي المعمول به والاجتهادات من أجل التوصل إلى قرارها بأن دعوى السيد علي غير مقبولة لأنها سقطت بالتقادم.

(٤) قضية *Chahrour v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East* ، الحكم رقم 2014-UNAT-406، الفقرة ٢٨، مع الإحالة إلى قضية *Christensen v. Secretary-General of the United Nations* ، الحكم رقم 2013-UNAT-335، الفقرة ٢٠؛ وقضية *Kapsou v. Secretary-General of the United Nations* ، الحكم رقم 2011-UNAT-170 الفقرة ٢٦.

الحكم

٢٠ - يُرَدّ الاستئناف ويُثَبَّت الحكم UNRWA/DT/2016/032/Corr.01.

الصيغة الأصلية ذات حجية الصيغة: الإنكليزية

صدر في هذا اليوم الرابع عشر من شهر تموز/يوليه ٢٠١٧ في فيينا، النمسا.

(*توقيع*)	(*توقيع*)	(*توقيع*)
القاضي ديميتريوس ريكوس، رئيساً	القاضي لوسيك	القاضية هالفيلد

قُيِّد في السجل في هذا اليوم الخامس من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(*توقيع*)

ويتشنغ لين، رئيس قلم المحكمة